

امراته وامته الى فراشه فابت فثالان لم تجي اللتيكة
فانت كذا فجاءت من ساعتها ولم يجا معها لم تطلق ولا
تعتق قال ان كان كذا فكذا وسكت ساعة ثم قال بعد ذلك
ولا كذا ثم ظهر انه كان كذا قال نصير حث وقال بن سلمة
لم عنت وانما اختلف الاختلاف ابو يوسف ومحمد فيحاق
المشروط باليمين المعقود بعد السكوت قال ابو يوسف يصح
وقال محمد لا يصح وعليه الفتوى حلف لا يسكن فرائنا
فساقر الحالف فكن فلان مع اهل الحالف قال ابو حنيفة
يكون حاشا وقال ابو يوسف لا يجزئ وعليه الفتوى
كتاب الدعوى والبيئات قوله
وان قال للبيئة حاضرة وطلبها ليمين لم يستحلف عند
ابن حنيفة قال في الهداية معناه حاضرة في المص وقال
ابو يوسف يستحلف ومحمد مع ابو يوسف فيما ذكره
الحضاف مع ابن حنيفة فيما ذكره الطحاوي وقال الامام
جمال الاسلام الصحيح قول ابن حنيفة وعليه مشي الجوزي
والشعبي وغيرهما **قوله** فاذا ذكر العرض ثلاث مرات
فتعني عليه بالنكول قال في الهداية وهذا النكران ذكره في

لحسن

الحضاف لزيادة الاحتياط والمبالغة في ابداء العذر
فاما المذهب فانه لو قضى بالنكول بعد العرض من جاز لنا
قد سنا هو الصحيح والاول اولى ثم النكول قد يكون حقيقة
كقوله لا حلف وقد يكون حكيما بان سكت وحكم حكم الاول
اذا علم انه لا افة به من طرش او خسر هو الصحيح وفي شرح
الزاهد في جنس سم لو قضى عليه بالنكول من المرة الاولى فقد
ضناه عند عامة المشايخ هو الصحيح وقيل لا يفتقر بشرط
ان يكون القضا على قول النكول عند البعض وقال الحضاف
لا يشترط **قوله** وان كانت الدعوى كما حال يستحلف
المنكر عند ابن حنيفة ولا يستحلف في النكاح والرجعة
والفهي والايالة والرق والانتيلاد والولاية والحدود وقال
ابو يوسف ومحمد يستحلف في ذلك كله الا في الحدود
والفصا ص قال الامام قاضي خان وفي الاختلاف على
النكاح اخذ المشايخ بقول ابن يوسف ومحمد وعليه
الفتوى وقال في موضع اخر ومما لا يستحلف فيه النكاح
لا يمين فيه وهو قول ابن حنيفة سواء كان الدعوى من الرجل
او المرأة وعند صاحبك يستحلف والمنكر والفتوى على